

كتاب المناسك من موطأ مالك (تتمة باب إهلال مكة)

60 (عبدالرحمن بن ناصر البراك) 2341/11/01

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد هي المسألة اللي سألت عنها ما ادرى وش باب ما جاء في اهلال مكة ومن بها من غيرهم - 00:00:00

ايه شفick في الزرقان ما لك عن عبدالرحمن بن قاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا مغبرين مخبرين مخبرين متلبدين يأتون مجرين - 00:00:18

يأتون شعثا وانتم مدھنون هذه الشرح مخبرين انت فعلا اي مخبرين في شيء يعني عبارة اذا كان بعيد الدار اشعث لاجل قدومه اولى اهلها كما قال واهلو اهلوا اذا رأيتم هلال - 00:00:39

ذى الحجة وهذا مما لا يوافق عليه عمر ابne عبد الله وكان يهل يوم التروية. منه هذا ما لا يوافق عليه عمر ابne عبد الله - 00:01:02

وكان يهل يوم التروية واحتج بأنه لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبعث به راحلته فهو بكل من القولين قال جماعة من السلف والائمة وهما روایتان عن مالك والخلافهما روایتان وهما روایتان عنان - 00:01:19

والخلاف في الأفضل أذ يجوز كل باجماع باجماع كما مر قال ابو عمر في الاستذكار ما جاء عن عمر ابن الخطاب ان عبد الله ابن الزبير في اهلال اهل مكة - 00:01:37

اختيار واستحبابا ليس على الالزام والايجاب. ايش؟ استحباب اختيار واستحباب. ليس على والايجاب لأن الاهلال انما يكون انما يجب على من يتصل به عمله في الحج لا على غيره لانه ليس من السنة ان يقيم المحرم في اهله. والاصل في هذا حديث ما لك عن سعيد ابن ابي - 00:01:53

عن سعيد ابن ابي سعيد الحديث انا عبيد ابن جريج انه قال لعبد الله ابن عمر رأيتك تفعل اربعة لم ارى احدا من اصحابك يفعلها فذكر منها ورأيتك اذا كنت يتأهل الناس اذا رأوا الاهلال - 00:02:23

تداكر منها ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الاهلال ولم تهل انت الى يوم التروية. فاجابه ابن عمر انه ولم يرى رسول الله صلى لم يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الا حينها بعثت به راحلته - 00:02:48

يريد ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اهل منه اهل من ميقاته في في حين في حين ابتداء ابتدائه عمل الحج وفي حديث عبيد بن جريج هذا على ان - 00:03:05

على ان الاختلاف في هذه المسألة قديم بين السلف وان ابن عمر لم يرى احدا حجة على السنة لم يرى لم يررأي احد لم يرى احدا. احذا. حجة عن السنة. حجة احسنوا. لم يرى احدا حجة على السنة - 00:03:22

ولا التفت الى عمل من عمل عنده بغيرها. وان كان ابوه رضي الله عنه كان يأمر اهل مكة بخالف ذلك وقد تابع ابن عمر في هذه المسألة جماعة منهم ابن عباس وغيره - 00:03:47

ذكر عبد الرزاق ان نعمل عن ابيه عن طاووس عن ابن عباس قال لا يهل احد بالحج من مكة حتى يروح الى مني. قال قال اخبرنا عطاء وجه اهلا لاهل مكة حين تتوجه به دابتنا - 00:04:02

نحو مني. فان كان ماشيا فحين يتوجه نحو مني قال ابن جريج وقال لي عطاء انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخلوا في حجتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم. عشية التربية - 00:04:20

حتى توجهوا الى مني. قبل قال ابن دريج واحبرني ابو الزبير انه سمع جابرا ابن عبد الله يحكى عن حجة النبي عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال وارنا فامرنا بعدما طفنا ان نحل - 00:04:38

وقال اذا اردتم ان تحلوا الى مني اذا اردتم ان تحلوا الى مني ترحلوا يمكن ايه تحل الى مني قال ابو عمر فلم لما فسخوا حجهم في عمرة وحلوا الى - 00:04:54

كالنساء صاروا كاهل مكة في الطراح الشعث والتفت ومس النساء. فإذا كانت السنة فيهم لا يهلوها. الى خير من التروية فكذلك اهل يوم الى يهلوها الى يوم فكذلك اهل مكة والتفتوا - 00:05:20

وهذا خلاف ما روي عن ابن عمر وابن الزبير من رواية مالك وغيره وهذا خلاف ما روي عن ابن عمر وابن الزبير من رواية مالك وغيره ولا وجه لقول عمر عندي الا الاستحباب كما وصفنا وبالله - 00:05:45

وقد روي عن ابن عمر ما يوافق قول عمر لا هلال مكة وفعل ابن الزبير. ذكره مالك في عبدالله بن عمر كان يهل لهلال ذي الحجة من مكة ويؤخر الطواف بين الصفا والمروة حتى يرجع من مني - 00:06:06

تذكر عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال اهل بن عمر بحجة حين رأى الهلال من جوف الكعبة ومرة اخرى حين انطلق الى مني واحبرنا عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر - 00:06:25

ان اهل ان انه اهل بالحج من مكة ثلاث سنوات وعن عمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله. وعن ابن جليج عن مجاهد نحوه قال مجاهد فقلت لابن عمر قد اهلكت فيما اهلا قال - 00:06:44

اما اول عام فاخذت باخذ بلدتي ثم نظرت اذا ادخل على اهلي حراما تخرج حراما وليس كذلك كنا نصنع انما كنا نهل ثم نجيء ثم نجعل على شأننا قلته باي شيء تأخذ؟ قال نحرم يوم التروية. قال واحبرني ابن عبيدة عن ابن جريج عن - 00:07:02

وان قال ان شاء المكي الا يحرم بالحج الا يوم مني يعمل اخبرنا هشام بن حسان قال كان عطاء بن أبي رباح يعجبه ان يهله اذا توجه الى مني. قال وقال عطاء اذا احرم يوم التروية فلا يطوف بيبيت حتى يروح الى مني - 00:07:27

قال هشام قال حسن اي دار اي ذلك فعل فلا بأس ان شاء هلا حين يتوجه الى مني وان شاء قبل ذلك واذا اهل قبل يوم التربية فانه يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة يعني ان شاء - 00:07:48

هذا كلها الزرقاء ذي؟ الاستذكار ابن عبد البر انت اي نعم هذا طباعة الشيخ ابراهيم امس. وجبت الكتاب معى بعد طبعا من الجهاز لا شك اقول انه السنة السنة احق بالاتباع - 00:08:08

هذا من اول قول ابن عمر بقوله في يعني ارشاد الافراد يعني هو اجتهاد وله لكن السنة احق اهل مكة والمحلون من الافقين انما يهله للحد يوم التروية كما فعل - 00:08:35

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين امرهم صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج والتمتع لم يحزموا بالحج الا في يوم التروية. نعم الى هنا يا علي خلق اليوم - 00:09:05

في مسألة ثانية انه وش هي؟ قال من اهل من مكة فليؤخر الطواف للبيت. والسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من مني. او هذا ما فيها. سقطوها في الافاضة ما في شك انه من من اهل من مكة فلا يطوف ولا يشاء. الا بعد - 00:09:22

عندما يعود هذا الذي فعله الصحابة الصحابة قدموا وتحلوا بالعمره بعمرتهم فسقو طافوا وسعوا وقصروا كل عمرة ثم اهلو بالحج ولم يطوفوا للحج يعني ليس هناك اه طواف لا تزامنا كقدوم - 00:09:51

لا طواف افاضة. فلا وجه للطواف قبل الخروج. نعم. المكي ابد ما لا يظهر هذا التكلم - 00:10:16